

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والأداب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تكون جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون
والأداب المنصوص عليها في المواد (١) ، (٣) ، (٦ مكرراً) ، (١) ، (٨) من القانون
رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية
والفنون والأداب على النحو الآتي :

- ١ - مائتا ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة مبارك : واحدة في كل من مجالات
الأداب والفنون والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، وجائزتان للعلوم التكنولوجية المتقدمة .
- ٢ - مائة ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية .
- ٣ - مائة ألف جنيه وميدالية فضية لجائزة الدولة للتفوق .
- ٤ - عشرون ألف جنيه لجائزة الدولة التشجيعية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة أخيرة) ، ٢ (بند ب) ، ٦ مكرراً (بند أ) ، ١٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أخيرة) - « وتنشأ عشرون جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" ، وأربع عشرة جائزة تسمى "جوائز الدولة للتفوق" واثنتان وسبعين جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة ، والفنون والأداب ، والعلوم الاجتماعية" » .

مادة ٢ (بند ب) - خمس جوائز للعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ٦ مكرراً (بند أ) - سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة .

مادة ١٢ - « يمنح المجلس الأعلى المختص (المجلس الأعلى للثقافة وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها به وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى المختص ببراعة المستويات المختلفة للجوائز واللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .